



مقترن قانون

يرمي إلى تغيير وتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08
ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.03
 بتاريخ 14 من ربى الأول 1432 (18 فبراير 2011)
القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يناير 2020)

نسخة لمطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مقترن قانون

يرمي إلى تغيير وتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08

الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.03

بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)

القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

المادة الأولى:

تغيير وتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على النحو التالي:

"في حال نزاع بين المورد والمستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن الاختصاص

القضائي النوعي ينعقد حصرياً للمحكمة الابتدائية.

تعتبر المحكمة المختصة مكانياً، محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو

محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب في الضرر باختيار هذا الأخير".

المادة الثانية:

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب